متّعة الطلاق بين الوجوب والاستحباب

د. رشيد عمري
جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر ، الجزائر

الملخص:

المتعة مال يدفعه الزوج لمطلقته جبرا لخاطرها، وتخفيفا لآلم الفراق والآثار النفسية التي تصاحب الفراق، وقد اختلفت الاتجاهات الفقهية في حكمها، هل هي واجبة أم مستحبة، كما اختلفوا في نوع المطلقات المستحقات للمتعة. و لكل واحد من العلماء مستنداته وأدلته التي قوَّت مذهبه، وقد حاولنا تقديم تلك الأدلة ووازنا بينها ورجحنا ما ظهرت لنا قوته، كما ناقشنا الأصل في تشريع المتعة، وهل هي من قبيل التعبد، أم أنها حكم معلل له مقاصده وحِكَمه الجليَّة، التي بنى عليها العلماء اجتهاداتهم ؟

الكلمات المفتاحية: المتعة، المتاع، ، الطلاق، التعويض، الهبة، التفويض، الصداق المسمى، الدخول.

***Abstract*:**

indemnity of money is what the husband gives for his ex-wife for psychological damage' and relieve pain' Which comes from divorce, The jurisprudential trends differed in its ruling ; whether is it obligatory or desirable , they also differed in the type of divorced women who deserved

indemnity ; Each of the scholars has his own arguments ; and evidence that strengthened his doctrine. We have tried to present these evidence and balance between them and we outweigh what it strength appeared to us ,we also discussed the origin in legislation of indemnity , Is it a kind of worship, or is it a reasoned rule with its obvious purposes and judgment, on which the scholars built their jurisprudence?

***key words*: *El mut'a*; *Compensation*; *Divorce*; *Giveaway*; *Delegation*; *indemnity, night of the weeding*.**

مقدمة:

لا شكَّ أنّ الفِراق بين الزّوجين يسبب أضرارا للزوجة المطلقة، فمهما كانت أسبابه، حتى لو كانت المرأة هي المتسبب فيه، غالبا ما تُصاحبه آلام نفسية تعاني منها الزّوجة المفارقة لعش الزوجية.

وجبرا لخاطر المطلقة، وتخفيفا لوحشتها، فُرض لها مبلغٌ من المال إن على سبيل التطوع والاستحباب، أو على وجه التحتيم والإلزام، يدفعه الزوج لها بعد طلاقها، والذي يسمى بالمتّعة وعند البعض المحْدَثِين التّعويض، فما حقيقة المتّعة ؟

وهل تكون واجبة على الزوج تجاه مطلقته أو مستحبة فقط، أي هل هي من قبيل التطوع والاستحباب أم لا ؟ وما وصف المطلقة التي تستحقها، فهل هي حق لكل مطلقة، أم للمطلقة التي تتوفر فيها شروط خاصة.

وهل المتعة حكم تعبدي لا تعرف مقاصده ومراميه، أم أن لها حِكَمٌ وأغراض قد تَقَصَّدَها الشَّارع ؟

وقد ارتأيت معالجة هذا الموضوع في مباحث ثلاثة، قسمت كل واحد منها إلى فرعين:

المبحث الأول: المتعة وتنوع حكمها حسب المطلقات.

المبحث الثاني: المتّعة بين الاستحباب والوجوب.

المبحث الثالث: الموازنة والترجيح في حكم المتعة.

وقد سكلت في هذا البحث المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وقد حاولت توثيق المعلومات، وعزوها إلى مضانها الأصلية، وختمت الدراسة بذكر بعض الاتجاهات القانونية في هذه المسألة.

المبحث الأول: المتعة وحكمها حسب نوع المطلقات.

المتعة قبل استقرارها كمصطلح شرعي وقانوني لها أصولها اللغوية التي تصدر منها المعاني المختلفة، كما أن وصفها الشرعي يختلف باختلاف المطلقات فهن لَسْن صنفا واحدا، بل أنواع متعددة، وهذا من حيث البَيْنُ وعدمه، ومن تسمية الصداق من عدمها.

الفرع الأول: تعريف المتّعة.

لغة: المتّعة بضمّ الميم وكسرها من التّمتع، وهي مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به، والمتاع السّلْعة. والمتعة، المنْفَعَة وما يتمتع به، ويقال: قد مَتَع به أي انْتَفَع، قال الله تعالى: "ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ " الرعد: 17 وتَمَتَّعَ بكذا واسْتَمْتَعَ به بمعنَى، والاسمُ المتّعة، ومنّه مُتْعَة الحَجِّ، لأَنها انتِفاع[1]، وأَمْتَعَه اللهُ بكذا ومَتَّعه تمتِيعاً بمعنى. وتطلق على أربعة معان:

1 - متعة الحج، وهي الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الإحرام بالحج بعد تمامها[2].

2 - النّكاح إلى أجل.

3 - متعة المطلقات، وهي محل البحث هنا.

4 - إمتاع المرأة زوجها في مالها على ما جرت به العادة في بعض البلاد.

اصطلاحا: عرف السادة المالكية المتعة: بأنها الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق، بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة.

أو هي ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة، زيادة على الصداق لجبر خاطرها[3]، وتخفيف الألم الذي حصل لها بطلاقه إياها[4].

وعرفها الشيخ خليل بقوله:" المتعة ما يعطيه الزوج لزوجته عند طلاقه لها، جبراً لألم الفراق"[5].

وقد عرفها السادة الشافعية: بأنها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه[6].

فالمتّعة هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلاً عنه كما في المفوضة، لتطيب نفسها، وتعويضها عن ألم الفراق.

أما عند معاصرين فقد عرفها البعض بأنها:" التّعويض الذي يلزم به الزوج لزوجته بعد طلاقه لها جبرا لوحشة الفراق "[7].وقيل هي:" ما يدفعه الرجل لمطلقته، بعد الفرقة بينهما."[8]

الفرع الثاني: حكم متعة المطلقات.

المتّعة في الاجتهاد الفقهي يختلف حكمُها حسب اختلاف نوع المطلقات. وعليه فالمطلقات المستحقات للمتعة هنَّ:

- مطلقة قبل الدخول، ولم يسم لها صداق.
- مطلقة قبل الدخول، وقد سمي لها صداق.
- مطلقة بعد الدخول، سواء سمي لها صداق أم لم يسم.

فكل مطلقة لها في المتّعة حكم يخصها.

1 - **حكم متعة المطلقة قبل الدخول ولم يسمَّ لها صداقٌ.**

ذهب الحنفية، والشافعية في مذهب الشافعي الجديد، والحنابلة إلى أن المتّعة في هذه الحالة واجبة[9].

وأما مذهب السادة المالكية في المسألة، فهو استحباب المتّعة دون وجوبها[10].

2 - **حكم المتّعة قبل الدخول وقد سُمّي لها صداقٌ.**

في قول عند الحنفية، المتّعة مستحبة في هذه الحالة، وبه قال الكاساني وغيره[11]. وفي رواية أخرى أن هذه المطلقة لا متعة لها، سواء على وجه الاستحباب أم على وجه اللزوم[12].

وقال المالكية: ليس لها متعة، ولها نصف الصداق فقط، وأما الشافعية، قد قالوا: إن كان الطلاق قبل الدخول، نظر إن لم يشطر المهر فلها المتّعة، وإلا فلا متعة على المشهور[13].

وعند الحنابلة متعتها مستحبة كما نقل ذلك عنهم[14]، قال البهوتي: وإن فرض للمفوضة ما

يصح فرضه، فكالمسمى ينتصف بنحو طلاق قبل دخول، ولا متعة معه، وكذا لا متعة لمطلقة بعد دخول مطلقا، وحيث لا تجب المتّعة للمطلقة فهي مستحبة[15].

3 - **حكم المتّعة في المطلقة بعد الدخول، سواء سمي لها صداق أم لا ؟**

إذا طلقت المرأة بعد الدخول، فإنها تستحق المهر المسمى لها عند العقد، أو مهر المثل إذا لم يكن في النكاح تسمية، وأما المتّعة فقد اختلف فيها على النحو التالي:

ذهب المالكية والحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن المتّعة في هذه الحالة مستحبة، وليست واجبة[16].

وأما عند الشافعية، فالأظهر في المذهب الجديد أنها واجبة[17].

وتقرير المتّعة ليس من أجل إساءة الزوج استعمال حقه في التطليق، بل إنّ الأساس في تقريرها، هو أن المطلقة في حاجة إلى معونة أكثر من معونة نفقة العدة، وفي المتّعة ما يحقق هذه المعونة، ولأن الأصل في تشريعها جبر خاطر المطلقة و مواساتها[18].

المبحث الثاني: المتّعة بين الاستحباب والوجوب.

من استعراضنا لأقوال الأئمة في المسألة، نجد أن المتّعة قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة على حسب الاجتهادات الفقهية المقررة :

الفرع الأول: حالات استحباب المتعة ووجوبها.

تكلم الفقهاء على مواضع تكون فيه المتعة مستحبة مرغوب فيها، ومواضع أخرى واجبة لازمة، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

الحالة الأولى: المتّعة المستحبة.

تستحب المتّعة عند الحنفية: في حالة الطلاق بعد الدخول، والطلاق قبل الدخول في نكاح

فيه تسمية، لأن المتّعة إنما وجبت بدلاً عن نصف المهر، فإذا استحقت المسمى أو مهر المثل بعد الدخول، فلا داعي للمتعة.

وأما المالكية: فالمتّعة مستحبة لكل مطلقة، لقوله تعالى: " حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ " البقرة: 236، وقوله: "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " البقرة: 241 فإنه سبحانه قيد الأمر بها بالتقوى والإحسان، والواجبات لا تتقيد بهما، وهو قول الليث ابن سعد[19].

والمطلقات عندهم ثلاثة أقسام:

1 - مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية (المفوضة) فلها المتّعة، وليس لها شيء من الصداق.

2 - ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية، فلا متعة لها.

3 - ومطلَّقة بعد الدخول، سواء أكانت قبل التسمية أم بعدها، فلها المتّعة استحبابا. ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة، كامرأة المجنون والمجذوم والعنين. ولا في الفراق بالفسخ، ولا المختلعة، ولا الملاعنة[20].

وقد روى مالك عن ابن عمر أنه قال :" لكل مطلقة المتّعة طلقة، واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، إلا المطلقة قبل البناء أو قد سمى لها، فحسبها نصفه ولا متعة لها.[21]"

ومن أدلتهم في ذلك قول مالك:" إنما خفف عندي في المتّعة، ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي، لأني أسمع الله يقول: " حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ " البقرة: 236، وقوله: " حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " البقرة: 241 فلذلك خففت ولم يقض بها.

قال سحنون: وقال غيره، لأن الزوج إذا كان غير متق ولا محسن، فليس عليه شيء. فلما قيل: على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف، ولم يكن عاما على غير المحسن ولا على غير المتقي، علم أنه مخفف. قال بن وهب: وقد قال ابن أبي سلمة[22]: المتاع أمر رغب الله فيه

وأمر به ولم ينزله بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة، وليس يعدي عليه الأئمة، كما يعدي على الحقوق، وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره[23].

ففرضه المتّعة على المحسن، ومن ثَمَّ على المتقي، دلالة على عدم وجوبها، فقوله: "حقا على المحسنين"، "حقا على المتقين"، يدل على هذا المعنى، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين، فتعليقها بالإحسان، وهو ليس بواجب، وبالتقوى وهو معنى خفي، دليل على أنها مستحب، كما في العفو عن الصداق في قوله تعالى: " وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى "بقرة: 237 وهو ليس بواجب.

كما أنهم قالوا: إن الله لم يقدر المتّعة، ووكل أمر تقديرها إلى الزوج، فدل ذلك على استحبابها، ونقل ابن بطال عن بعضهم أنه قال:" إن المتّعة لو كانت فرضًا كانت مقدرة معلومة، كسائر الفرائض في الأموال، ولم نر فرضًا واجبًا في المال غير معلوم، فلما لم تكن كذلك خرجت من حدّ الفرائض إلى حدّ النّدب، وصارت كالصلة والهدية [24]" وقد ضعف ابن العربي هذا الاستدلال[25].

قال الطاهر بن عاشور:" على أن لمذهب مالك أن المتّعة عطية ومؤاساة، والمؤاساة في مرتبة التحسيني، فلا تبلغ مبلغ الوجوب، ولأنها مال بذل في غير عوض، فيرجع إلى التبرعات، والتبرعات مندوبة لا واجبة، وقرينة ذلك قوله تعالى : "حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ " البقرة: 236، فإن فيه إيماء إلى أن ذلك من الإحسان لا من الحقوق، على أنه قد نفى الله الجناح عن المطلق ثم أثبت المتّعة، فلو كانت المتّعة واجبة لانتقض نفي الجناح[26]".

وأما الحنابلة: فتستحب المتّعة عندهم، لكل مطلقة، غير المفوضة التي لم يفرض لها مهر، لقوله تعالى:" وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ " البقرة: 241 ولم تجب، لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين، وأوجب المتّعة لغير المفروض لهن، ونصف المسمى للمفروض لهن، وهو يدل على اختصاص كل قسم بحكمه[27].

الحالة الثانية: المتّعة الواجبة.

والمتّعة في هذه الحالة إما أن تكون واجبة في نساء مخصوصات وبشروط، أو تكون واجبة بإطلاق في كل امرأة مطلقة.

أولا: المتّعة واجبة في حالات خاصة.

فعند الحنفية تكون المتّعة واجبة، في نوعين من الطلاق.

أ- طلاق المفوضة قبل الدخول، أو المسمى لها مهر تسمية فاسدة، أي في الطلاق الذي يكون قبل الدخول والخلوة في نكاح لا تسمية فيه، ولا فرض بعده، أو كانت التسمية فيه فاسدة، وهذا متفق عليه عند الجمهور غير المالكية، لقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} البقرة: 236، فقوله " ومتعوهن " أمر بالمتّعة، والأمر يقتضي الوجوب، وتأكد في آخر الآية بقوله:" **حقاً على المحسنين**" ولأن المتّعة في هذه الحالة بدلاً عن نصف المهر، ونصف المهر واجب، وبدل الواجب واجب، لأنه يقوم مقامه، كالتيمم بدلاً عن الوضوء.

ب - الطلاق الذي يكون قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر، وإنما فرض بعده، وهذا في رأي أبي حنيفة ومحمد، لقوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا " الأحزاب: 49 والآية السّابقة "ومتعوهنّ " فالآية الأولى أوجبت المتّعة في كل المطلقات قبل الدخول، ثم خص منها من سمي لها مهر، فبقيت المطلقة التي لم يسم لها مهر، والآية الثانية أوجبت المتّعة لمن لم يفرض لها فريضة، وهو منصرف إلى الفرض في العقد[28].

وتكون المتّعة عند الشافعية واجبة: لكل مطلقة، سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده، إلا لمطلقة قبل الدخول وسمي لها مهر، فإنه يكتفى لها بنصف المهر وليس لها متعة.

فتجب للمطلقة قبل الدخول إن لم يجب لها شطر المهر، وتجب أيضاً في الأظهر للمدخول بها، ولكل فُرْقة لا بسبب الزّوجة كطلاق، بأن كانت الفرقة بسبب الزوج كردته ولعانه، أما من وجب لها شطر المهر فلها ذلك، وأما المفوضة والتي لم يفرض لها شيء فلها المتّعة[29].

وعبارتهم بإيجاز: لكل مفارقة متعة إلا التي فرض لها مهر، وفورقت قبل الدخول، أو كانت الفرقة بسببها، أو بملكه لها، أو بموت، وفرقة اللعان بسببه، والعنة بسببها[30].

ودليلهم في ذلك هو قوله تعالى:"ومتعوهن " البقرة:236،:" وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" البقرة: 241، فإنه تعالى أوجب المتّعة لكل مطلقة، سواء أكانت مدخولاً بها أم لا، سمي لها مهر أم لا. ويؤكد ذلك تمتيع النبي صلّى الله عليه وسلم لزوجاته، وقد كنّ مدخولاً بهنّ، قال تعالى: "يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا "الأحزاب: 28 أما إذا فرض للمرأة في التفويض شيء فلا متعة لها، لأن الزوج لم يستوف منفعة بُضعها، فيكفي شطر مهرها لما لحقها بالطلاق من الاستيحاش والابتذال[31].

وتجب المتّعة عند الحنابلة على كل زوج حر وعبد، مسلم وذمي، لكل زوجة مفوضة، طلقت قبل الدخول، وقبل أن يفرض لها مهر، للآية المتقدمة " ومتعوهن " البقرة:236 ولا يعارضه قوله :"حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ " البقرة: 236 لأن أداء الواجب من الإحسان، فليس للمفوضة إلا المتّعة[32].

وقد نقل حنبل[33] عن الإمام أحمد أن المتّعة واجبة لكل مطلقة[34].

والخلاصة: هي أن الشافعية أوجبوا المتّعة لكل مطلقة إلا للمطلقة قبل الدخول، وقد سُمي لها المهر، والجمهور استحبوا المتّعة، لكن المالكية استحبوها لكل مطلقة، والحنفية والحنابلة استحبوها لكل مطلقة إلا المفوضة التي زوجت بلا مهر فتجب لها المتّعة.

ثانيا: المتّعة واجبة مطلقا.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المتّعة تكون واجبة على الزوج في كل زوجة مطلقة، قال الطبري:" وهو على الوجوب، يقضى بالمتّعة في مال المطلق، كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره. وقالوا: ذلك واجب عليه لكل مطلقة، كائنة من كانت من نسائه[35] ". وبه قال علي بن أبي الطالب، والحسن البصري، وأبو العالية، وسعيد بن جبير، والضحاك بن مزاحم، وهو أحد أقوال الشافعي، وهو رواية عن أحمد نقلها عنه حنبل[36].

قال الطبري:" والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: لكل مطلقة متعة ، لأن الله تعالى ذكره قال: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ {

البقرة: 241 ، فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة، ولم يخصص منهن بعضا دون بعض، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها"[37].

وقال ابن حزم:" المتّعة فرض على كل مطلق، واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو آخر ثلاث، وطئها أو لم يطأها، فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئا أن يمنعها، وكذلك المفتدية أيضا ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره."[38]

واستدل الذين قالوا بوجوب المتّعة لكل مطلقة بعموم قوله تعالى:{ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ { البقرة: 241 وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا {الأحزاب: 28 وقد كنّ مفروضا لهن ومدخولا بهنّ[39].

وممن مال إلى هذا القول القرطبي في تفسيره، حيث قال:" والقول الأول أولى – أي القائل بالوجوب -، لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: " متعوهن " وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله: " وللمطلقات متاع " أظهر في الوجوب منه في الندب.وقوله: "على المتقين " تأكيد لإيجابها، لأن كل واحد يجب عليه أن يتقى الله في الإشراك به ومعاصيه، وقد قال تعالى في القرآن: {هُدًى لِلْمُتَّقِينَ { البقرة: 1 - 2 .[40]

قال خليل: وحكى ابن مسلمة وابن حبيب الوجوب، واختاره السيوري لقوله تعالى: (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ) البقرة: 236 ففي الآية دليل الوجوب من أوجه الأمر، وقوله: (حَقّاً) و (عَلَى) فإنهما من ألفاظ الوجوب، وتعلقها بمال الموسع والمقتر، ورأى في المشهور أنها لما قيدت بالمحسنين والمتقين على أنها مستحبة، لأن الواجب لا يتقيد[41].

وقال الشنقيطي:" ظاهر هذه الآية الكريمة {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ{ البقرة: 241 ، أن المتّعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي سواء أطلقت قبل الدخول أم لا ؟ فرض لها صداق أم لا ؟ ويدل لهذا العموم قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا { الأحزاب: 28

مع قوله: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }الأحزاب: 21، وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم يعمُّ حكمه جميع الأمة إلا بدليل على الخصوص.

وقال: والأحوط الأخذ بالعموم، وقد تقرر في الأصول أن النّص الدال على الأمر مقدم على الدال على الإباحة.[42]".

وقالوا: وأما استدلال الآخرين بقوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } البقرة: 237، فهو وإن كان يدل على أن للمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها صداقا، أن لها نصف هذا الصداق، فإنه لا يدل على أنه ليس لها متعة، لأن المتّعة واجبة بالآية المتقدمة {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}البقرة: 241 ، والجمع بين حكم الآيتين ليس محالا، فلا يصح القول بأن الآية الأخيرة خصصت حكم الآية الأولى، وعلى هذا تكون المتّعة حقا واجبا للمرأة في جميع الحالات، يستوفى من الزوج صداقها وجميع ديونها[43].

ومما استدل به القائلون بوجوب المتّعة على العموم، ما روي عنه صلى الله عليه وسلم، مما يؤكد أمر المتّعة على المطلقين، فقد قال لفاطمة بنت قيس عند طلاقها:" **ليس لك نفقة ولا سكنى، ولكن متاع بالمعروف.**[44]" فهذا دليل على وجوب المتّعة لها، وأنه بضد السكنى والنفقة الساقطين عنها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: تجب المتعة لكل مطلقة، حتى بعد الدخول، واستدل بقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } والمطلقات عام، وأكد الاستحقاق بقوله: {حَقًّا} أي: أحقه حقاً، وأكَّده بمؤكد ثانٍ وهو قوله: {عَلَى الْمُتَّقِينَ}، فدل هذا على أن القيام به من تقوى الله، وتقوى الله واجبة، قال ابن العثيمين: وما قاله الشيخ رحمه الله : قوي[45].

المبحث الثالث: الموازنة والترجيح في حكم المتعة.

قبل أن نتعرض إلى الموازنة بين الأقوال السابقة في متعة الطلاق، وهل هي واجبة أم مستحبة، وهل يعم ذلك كل النساء، أم يخص بعضهن دون البعض، من المهم أن نتطرق إلى الحكمة أو المقصد الذي من أجله شرعت المتّعة.

الفرع الأول: تعليل المتعة.

المتّعة عند من أوجبها مطلقا، شرع غير معلل، فهي واجبة في كل الأحوال، حتى أوجبها البعض للمطلقة ولو كانت مختلعة، فتأخذ المتّعة وتعطيه بدل الخلع، وهو ما قال به ابن حزم[46].

وذهب بعض المالكية إلى أن المتّعة قصد بها تطييب نفس المرأة عما يرد عليها من ألم الطلاق وتسلية لها عن الفراق، قال ابن شاس:" ومشروعيتها لجبر قلب المرأة من فجيعة الطلاق "[47].

ومن أجل ذلك قرروا أن المتّعة تكون للمطلقة بائنا بعد الطلاق، لحصول الوحشة بأَلَمَ الفراق، ولا تكون للمطلقة رجعيا إلا بعد مضي العدة، فوجودها في العدة يمكن معه المراجعة، فلا وحشة مع ذلك. كما لا متعة مع من اختارت نفسها أو كان الطلاق من قبلها أو كانت مختلعة، وسبب عدم وجود المتّعة هنا عدم الإيحاش، لأن الفرقة جاءت من قبلها[48].

أقول: بل وحتى المطلقة طلاقا بائنا، إن أرجعها بعقد جديد بعد الطلاق ولم يمتعها، فإنها تسقط[49].

ويكاد الشافعية يتوافقون مع المالكية في حكمة المتّعة فهم يوجبونها على الزوج، لأنه أوحشها بالطلاق قال الدمياطي:" والحكمة فيها جبر الإيحاش الحاصل بالفراق[50]".

ومن هنا قالوا: لا تجب المتّعة كلما انتفى هذا المعنى، كما لو كان سبب الفرقة هو موت الزوج أو كان الطلاق بسبب الزوج.

وأما الحنفية فيقولون: المتّعة واجبة بدلا عن مهر المثل، وعلة الإيحاش منتفية، لأن الطّلاق حصل بإذن من الشارع، ولا جناية فيه بل قد يكون مستحبا.

وخالف أبو يوسف في اعتبار المتّعة بدلا عن المهر، بل هي عنه مما شرع ابتداءً وبنفسه.

قال الكاساني:" والمتّعة بدل عن نصف المهر، لأنه يجب بالسبب الذي يجب به مهر المثل، وهو النكاح عند عدمه، وهذا حد البدل في أصل الشيوع.

ولأبي يوسف أن المتّعة وجبت أصلا بنفسها لا بدلا عن مهر المثل، والسبب انعقد لوجوبها ابتداء، كما أن العقد لوجوب مهر المثل بالطّلاق زال في حق أحد الحكمين، وبقي في حق الحكم الآخر، إلا أنه لا يعمل فيه إلا بعد الطّلاق، فكان الطّلاق شرط عمل السبب، وهذا لا يدل على كونها بدلا، كما في سائر الأسباب المعلقة بالشروط"[51].

فالمتّعة عند الحنفية خلف عن مهر المثل في المفوضة، لأنه سقط مهر المثل ووجبت المتّعة، والعقد يوجب العوض فكان خلفا، والخلف لا يجامع الأصل ولا شيئا منه، فلا تجب مع وجوب شيء من المهر، وهو غير جان في الإيحاش، فلا تلحقه الغرامة به، فكان من باب الفضل.[52]"

وأما الحنابلة فهم كالحنفية في تعليل سبب متعة المطلقة[53].

ولقد وسع المعاصرون من مقصد متعة الطّلاق وحكمتها، فقالوا: لما كان الطّلاق مضرا بالزّوجة، مسيئا لسمعتها، وليس من السهل أن تعيش مرة أخرى في عش زوجي جديد بخلاف الرجل، فكان في تشريع المتّعة نوع من المواساة وتخفيف عن الضرر الذي لحق بالمطلقة، وتطييب لنفسها من ألم وحسرة ولوعة الفراق.

وفي تشريع المتّعة حماية للمرأة من نظرة المجتمع لها، فقد تلاحقها نظرات الريب والتهم، والخدش في العرض والسمعة، وطعنا في السلوك والأخلاق.

فإذا متعت المطلقة متاعا حسنا، فإن ذلك يكون حجابا لها عن هذه الشكوك والاتهامات المحيطة بها، فكأن المتّعة شهادة من الزوج على عدم انحراف الزّوجة، وأن الطّلاق قد وقع لسبب خارجي لا يمس بالشرف والسمعة[54].

قال محمد عبده: وحكمة المتّعة تطييب قلب المرأة، وإزالة توهم احتقار الرجل لها أو ارتيابه فيها، وقد كان كرام السلف يبالغون في هذا التكريم ، روي عن سيدنا الحسن بن علي عليه السلام أنه متَّع مطلقة له بعشرين ألف درهم وزقاق من عسل، ومتَّع أخرى بعشرة آلاف واعتذر بقوله: متاع قليل من حبيب مفارق "[55].

الفرع الثاني: الموازنة والترجيح في حكم المتعة.

أغلب الفقهاء الذين ذهبوا إلى مشروعية المتّعة، عللوها بجبر خاطر المرأة المطلقة، وحتى الأوامر الثابتة والدالة في إطلاقها على الوجوب، صرفت إلى الاستحباب بهذا التعليل، لأنه دال على الاستحباب عندهم، قال ابن عاشور: فالذين حملوا الطلب في الآيات على الاستحباب، معولهم في محمل الطلب ليس إلا على استنباط علة مشروعية المتّعة، وهي جبر خاطر المطلقة استبقاء للمودة، ولذلك لم يستثن مالك من مشمولات هذه الآية إلا المختلعة، لأنها هي التي دعت إلى الفرقة دون المطلق[56].

والذي ينبغي المصير إليه هو قول من أوجب المتّعة في كل مطلقة، وأن الآيات الواردة في المتّعة جاءت على وجه الإيجاب، فهي توجب المتّعة لكل مطلقة، لعموم نص هذه الآيات مع تقييد هذا الإطلاق بالحكمة التي من أجلها شرعت المتّعة، وهي جبر الإيحاش الذي يصيب المرأة المطلقة بسبب الطّلاق.

وعلى ذلك تكون المتّعة واجبة للمطلق تجاه مطلقته، سواء أكان الطّلاق قبل الدخول أم بعده، سمى لها صداقا أم لا، لأن معنى الإيحاش متحقق في الكل،كما لا تجب المتّعة إذا كان سبب الطّلاق من جهتها، كالمختلعة والمخيرة، لأن الفراق وقع برضاها، أوكان وقوع الطّلاق من الزوج بسببها،كأن تكون سيئة الخلق صعبة المزاج، فلجأ الزوج إلى الفراق ضرورة.

والملاحظ أن المتّعة تتأكد في الطّلاق التعسفي، أو الطّلاق من غير حاجة، لوجود معنى الإيحاش فيه حتما[57].

فعلى المجتهد أو ولي الأمر في بنائه للحكم في مسألة المتّعة، أن يلاحظ أشياء هي:

1 – وجوب العمل بعموم الآيات القرآنية الواردة في متعة الطّلاق، وأن الأمر فيها على سبيل اللزوم، وأن القرائن والأدلة الصارفة عن الوجوب إلى الاستحباب ليست قوية، فصار التمسك بالعموم والوجوب أصلا.

2 – أن المتّعة ليست تعبدية كما قال البعض[58]، وإنما معللة بدفع الإيحاش وألم الفراق عن الزّوجة، وفيها سبيل إلى استبقاء المودة بين الزوجين وحتى بين الأسر، وذلك برفع التهمة عن الزّوجة، وتطييب خاطرها.

3 – إمتاع الزوج لمطلقته يدخل في باب التسريح بإحسان الذي أمر به القرآن الكريم، قال رشيد رضا:" المتّعة واجبة حاقّة، على أنها إحسان في التعامل لا عقوبة، فإن الحكمة فيها كما قالوا: جبر إيحاش الطّلاق.[59]"

4 – في إيجاب المتّعة على الزوج، سبب يدعو الزوج إلى التريث في إمضاء الطّلاق وعدم التلاعب فيها، وأن لا يوقعه إلا بحقه وعند الضرورة وإلا تحمل تبعات ذلك.

قال البلتاجي: في وجوب المتّعة ما يجعل الرجل يعيد النظر عند إرادته إيقاع الطّلاق فلا يتسرع فيه، والإقلال من الطّلاق مقصد إسلامي مقرر، وحينئذ لا يطلق إلا إذا كان له مبررات قوية[60].

فوجوب المتّعة يحقق مصالح مهمة للأمة، منها الحفاظ على سمعة الزّوجة المطلقة ورفع التهمة، وخاصة إذا كانت المتّعة حسنة، وترك حبل المودة موصولا بينهما، وهو سبيل إلى تفكير الزوج في إرجاع زوجته إلى عصمته من جديد.

كما أنه لا شك أنّ من مقاصد الإسلام، بناء الأسرة والحفاظ على استقرارها، ودفع وقوع الطّلاق من غير حاجة قدر الإمكان، ومن الأسباب التي تحقق ذلك وتساهم فيه، إلزام الزوج بدفع المتّعة إلى الزّوجة المطلقة.

كما أنه قلّ أنّ يكون الطّلاق في هذا العصر، تسريحا بإحسان، بل نزاعا وخصاما، ونتيجة ذلك أن المطلق لا يؤدي المتّعة طواعية واختيارا، فوجب إلزامه، وخاصة إذا لحقها ضرر، وهو مدفوع في الشَّرع، لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار "[61].

قال رشيد رضا:" والتحقيق أنها واجبة غير محددة، وأنها من تمام ما وصف الله به الطّلاق المشروع أنه تسريح بإحسان، ولذلك جعلها على قدر الثروة، فالغني لا يكون محسناً ما لم يوسع في هذه المتّعة باللائق بثروته[62].

ولما كانت تصرفات ولي الأمر، وخاصة في مجال التشريع، ملازمة لمصلحة الأمة، كان في إلزام الزوج بالمتّعة مصلحة أكيدة، وهذا ما صارت إليه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

فقد جاء في المادة 18 مكرر من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 100 لسنة 1985 على أنه:" الزّوجة المدخول بها من زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها أو بسبب من قبلها، تستحق فوق نفقة عدتها متعة... ".

وجاء في المذكرة الإيضاحية أن أساس تقريرها أن المطلقة في حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة، وفي المتّعة ما يحقق هذه المعونة، ولأن الأصل في تشريعها جبر خاطر المرأة ومواساتها[63].

فالمتّعة الواجبة عندهم هي التي تكون فيها طالبتها زوجة مدخولا بها حقيقة أو حكما في زواج صحيح شرعي، فلا متعة في عقد قران فقط دون دخول، ولا متعة في زواج فاسد، ولا في حالة فسخ أو تفريق بغير طلاق، كالفرقة بسبب ردة الزّوجة.

وقد نصت المادة 51 من قانون الأسرة الليبي، على أنه إذا كان الطّلاق بسبب من الزوج حكمت المحكمة بالمتّعة حسب يسر المطلق أو عسره..."[64]

وأما القانون السوري، فهو وإن اعتمد المتّعة، إلا أنه ضيق من مجالها، واعتبرها بدلا عن مهر المثل، ففي جميع الأحوال التي يجب فيها مهر المثل، إذا تم الطّلاق قبل الدخول، وجب للزوجة المتّعة عوضا عن نصف المهر.

والمطلقة قبل الدخول، وقد سمي لها مهر، فله نصف المسمى و لا متعة لها. جاء في المادة 61 الفقرة 01 " يجب مهر المثل في العقد الصحيح، عند عدم تسمية المهر أو فساد التسمية".

الفقرة 02 " إذا وقع الطّلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فعندئذ تجب المتّعة ."

المادة 62 " المتّعة هي كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتها، ويعتبر فيها حال الزوج، على أن لا تزيد على نصف مهر المثل."[65]

ولقد انتقد الزحيلي منحى المشرع السوري في المتّعة، فقال: والحقيقة أن القانون السوري قد جانب الصواب، ومسخ الحق مسخا وضيق رحمة الله بالنساء، وحجر واسعا[66].

وربط مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد بين وجوب المتّعة وحاجة الزّوجة المطلقة فجاء في المادة **127** منه :" الزّوجة المدخول بها في زواج صحيح، إذا انحل زواجها بأي سبب أو طريق كان، وثبت احتياجها تستحق سوى نفقة عدتها متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة..."[67]

وأما المدونة المغربية فقد نصت على أنه:" يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته، إذا كان لطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها إلا إذا سمى لها الصداق وطلقت قبل الدخل[68]" .

الخاتمة:

المتعة عبارة عن مال يقدمه الزوج لمن فارقها جبرا لخاطرها وتخفيفا عليها من ألم الفراق، ويلاحظ فيها نوع من التكريم للمطلقة واعترافا بجميله السابق، مع الإقرار بأن عدم التوافق والاختلاق بين الزوجين سنة ماضية بين البشر .

واعتبار المتعة حكما معللا هو مذهب الجماهير، خلافا لمن اعتبرها أمر تعبديا.

وإذا كان العلماء قد اختلفوا في حكم المتعة ومتى تكون واجبة ومتى مستحبة، وهي ما صورها إلا أن بعض العلماء ذهب إلى وجوب المتعة في كل الصور وجميع المطلقات كما سبق تحريره.

فالذي نراه هو أن يلزم الزوج المطلق، بدفع المتعة لزوجته، تخفيفا من آلام الفراق وإيناسا لها في هذه المصيبة التي ألمت بها، وبخاصة إذا الزوج متعسفا في إيقاع الطلاق، كما أن القول بوجوب المتعة لا يعني أن تكون متساوية في المقدار في جميع الحالات، بل باختلاف حالات الطلاق ومسؤولية الزوج أو الزوجة في وقوعه.

الهوامش:

[1] - الرازي / مختار الصحاح، ص 291. الجوهري / الصحاح، طبعة دار الملايين، بيروت، ج03، ص 1282.

[2] - وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته، ج09، ص6829، سعدي أبو حبيب / القاموس الفقهي، دار الفكر، سوريا، ط02/ 1988، ص335.

3 - الدّردير / الشرح الكبير، ج02، ص 425.

4 - شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ج04، ص262.

5 - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج04، ص244.

[6] - السيد البكري الدمياطي / إعانة الطالبين، طبعة دار الفكر، ج03، ص 356. والنووي / روضة الطالبين، ج07، ص 321.

[7] - حسن حسانين / أحكام الأسرة الإسلامية، ص 339. ومصطفى شلبي / أحكام الأسرة في الإسلام، ص 408 – 409.

[8] - السعيد مصطفى / في مدى استعمال الحقوق الزوجية، ص 240.

[9] - السرخسي / المبسوط، ج06، ص 61، وابن الهمام / شرح فتح القدير، 03، ص110، السيد البكري الدمياطي / إعانة الطالبين، ج03، ص356، والشربيني / مغني المحتاج، ج03، ص241. والبهوتي / كشاف القناع، ج05، ص 148، وشرح منتهى الإرادات، ص ج03، ص81.

[10] - القرافي / الذخيرة، ج04، ص 448 – 449، والحبيب بن طاهر / الفقه المالكي وأدلته، ج04، ص 104.

[11] - الكاساني / بدائع الصنائع، ج02، ص 103، وابن عابدين / رد المحتار، ج03، ص122.

[12] - الحصكفي / الدر المختار، ج03، ص122.

[13] - النووي / روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج07، ص 321.

[14] - ابن قدامة / الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، طبعة المكتب الإسلامي، ج03، ص 107. وقال ابن قدامة:" ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر المذهب، لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها ولم يمسها دل على أنها لا تجب لمدخول بها ولا مفروض لها ولأنه حصل في مقابلة ابتذال المهر أو نصفه، بخلاف مسألتنا وعنه لكل مطلقة متاع لقوله تعالى: " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " وقال سبحانه: " إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا" :سورة الأحزاب 49، قال أبو بكر: العمل عندي على هذه الرواية لولا تواتر الروايات بخلافها، فإنه لم يرو هذه إلا حنبل وخالفه سائر من روى عن أبي عبد الله، فيتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب، جمعا بين دلالة الآيات المختلفات.

15 - البهوتي / شرح منتهى الإرادات، ج03، ص 28. وكشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة دار الفكر، ج05، ص 158. والبهوتي هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: شيخ الحنابلة بمصر في عصره.نسبته إلى (بهوت).له كتب، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، توفي سنة 1051هـ. يراجع: الزركلي / الأعلام، ج07، ص 307.

[16] - البهوتي / شرح منتهى الإرادات، ج03، ص 28. والرحيباني، مصطفى السيوطي / مطالب أو لي النهي شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط/1961، ج05، ص 261.وابن عابدين / حاشية رد المحتار، طبعة دار الفكر، ج01، ص 279. والمرغناني / الهداية شرح البداية، طبعة المكتبة الإسلامية بيروت، ج01، ص 206.والدردير / الشرح الكبير، ج02، ص 425. والقرافي /الذخيرة، ج04،ص 448.

[17] - النووي / روضة الطالبين، ج07، ص 321. والمجموع، ج16، ص 387.

[18] - حسن حسانين / أحكام الأسرة الإسلامية، ص 340.

[19] - الصنعاني / سبل السلام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، طبعة دار إحياء التراث، ط1379/04هـ، ج03، ص 153.

[20] - ابن شاس / عقد الجواهر الثمينة، ج02، ص 485.والقرافي / الذخيرة، ج04، ص 449، والحبيب بن طاهر / الفقه المالكي وأدلته، ج04، ص104.

[21] - سحنون / المدونة، ج05، ص 334، والبراذعي / تهذيب المدونة، تحقيق محمد الأمين بن الشيخ، ج02، ص 380. والحطاب / مواهب الجليل ،ج04، ص 105. وابن عبد البر / الاستذكار، ج06، ص 130.

22 - هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كان فقيهاً، دارت عليه الفتوى أجازه المهدي بعشرة آلاف دينار، له كتب وكلام مصنف، في الأحكام، توفي ببغداد سنة 160هـ، في خلافة المهدي، ودُفن في مقابر قريش، وقيل 164هـ، وانظر: تاريخ بغداد، ج10، ص436، والقاضي عياض / ترتيب المدارك، ج01، ص 207.

[23] - المدونة الكبرى، ج 05، ص 333.

[24] - ابن بطال / شرح صحيح البخاري، ج07، ص 527.

[25] - ابن العربي / أحكام القرآن، تحقيق علي بجاوي، طبعة دار المعرفة، ج01، ص 217.

[26] - الطاهر بن عاشور / التحرير والتنوير، ج02، ص 462.

[27] - البهوتي / كشاف القناع عن متن الإقناع، ج05، ص 158. والرحيباني /مطالب أولي النهى، ج05، ص 221.

[28] - الجصاص / أحكام القرآن، ج02، ص 137. والسرخسي / المبسوط، ج06، ص 261 والمرغناني / الهداية شرح البداية، ج01، ص 250، وابن عابدين / حاشية رد المحتار، ج03، ص120.

[29] - الشافعي / الأم، طبعة دار الفكر، بيروت، ج07، ص 32. وص 270. والنووي / المجموع، ج16، ص 389. والسيد بكري الدمياطي / إعانة الطالبين، ج03، ص 406.

[30] - زكريا الأنصاري / الغرر البهية شرح البهجة، المطبعة الميمنية، ج04، ص 197. ووهبة الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته، ج09، ص 301.

[31] - السيد البكري الدمياطي / إعانة الطالبين، ج03، ص 406. والنووي / المجموع، ج16، ص 386.

[32] - ابن مفلح / الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، طبعة دار الكتب العلمية، سنة 1418هـ، ، ج05، ص 220. والمبدع، ج07، ص170.

33 - حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو علي، من حفاظ الحديث، كان ثقة، له كتاب (التاريخ) وكتاب (الفتن) وكتاب محنة الإمام أحمد بن حنبل، وهو ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، توفي سنة 273هـ. يراجع: أبو الحسين ابن أبي يعلى / طبقات الحنابلة، ج01، ص 140.

[34] - المرداوي / الإنصاف، ج08، ص 302.

35 - تفسير الطبري، ج05، ص 125.

36 - الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد / أحكام القرآن، تحقيق سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية تركيا، ط01/ 1998، ج01، ص 366. وابن عبد البر / الاستذكار، ج 06، ص 120. وتفسير ابن كثير، ج01، ص 642.

37 - تفسير الطبري، ج05، ص 130.

38 - ابن حزم / المحلى، ج 10 ، ص 245.

[39] - تفسير ابن كثير، ج01، ص 641.

40 - القرطبي / الجامع لأحكام القرآن، ج03، ص 200.

41 - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج04، ص244.

42 - الشنقيطي / أضواء البيان، ج01، ص 151.

43 - السعيد مصطفى / في مدى استعمال الحقوق الزوجية، ص343.

[44] - الطحاوي / أحكام القرآن، ج02، ص 370. وشرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط01/ 1399هـ، ج03، ص65. وهذا الأثر بهذا اللفظ، لم أقف عليه عند غير الطحاوي.

45 - الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج12، ص308.

46 - ابن حزم / المحلى، ج10، ص 245. وابن رشد / بداية المجتهد، ج02، ص 79.

47 - المواق / التاج والإكليل، ج 04، ص 105.

48 - الدردير / الشرح الكبير، ج02، ص 425 – 426.

49 - علي الصعيدي العدوي / حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج02، ص 115.

50 - السيد البكري الدمياطي / إعانة الطالبين، طبعة دار الفكر، ج03، ص 356. وزكريا الأنصاري / فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، طبعة دار الفكر، ج02، ص 102.

51 - الكاساني / بدائع الصنائع، طبعة دار الكتاب العربي، ج06، ص 155.

52 - المرغناني / الهداية شرح البداية، ج01، ص 206، وابن الهمام / شرح فتح القدير، ج03، ص 337.

53 - ابن قدامة / الكافي في فقه ابن حنبل، ج03، ص 108. و ابن مفلح / المبدع، ج07، ص 161.

54 - وفاء معتوق حمزة فراس / الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامية، دار القاهرة، مصر، ط01 /2000، ص274 – 275.

55 - محمد رشيد رضا / تفسير المنار، ج02، ص 341.و الصواب أن الذي قال ذلك هو زوجته المطلقة عائشة الخثعمية، يراجع البيهقي / السنن الكبرى، ج07، ص 336. وعبد الرزاق المصنف، ج07، ص 74.

56 - الطاهر بن عاشور / التحرير والتنوير، ج02، ص474 – 475.

57 - مصطفى السعيد / في مدى استعمال حقوق الزوجية، ص 245.

58 - محمد عليش / منح الجليل شرح مختصر خليل ، طبعة دار الفكر، ج04، ص 194. والحبيب بن طاهر / الفقه المالكي وأدلته، ج04، ص 102.

59 - رشيد رضا / تفسير المنار، ج02، ص 340.

60 - محمد البلتاجي / دراسات في الأحوال الشخصية، بحوث فقهية مؤصلة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط2006/01، ص114.

61 - رواه مالك في الموطأ، كتاب القضاء في المرفق، ج04، ص1078، رقم 1785' كمارواه أحمد في المسند، ج05، ص55، رقم2865.

62 - رشيد رضا / مجلة المنار، ج 32، ص 607. وتفسير المنار، ج02، ص 340.

63 - حسن حسانين / أحكام الأسرة الإسلامية، ص340. ونصر فريد واصل / فقه الأسرة في الإسلام، ج01، ص240.

64 - عبد السلام الشريف العالم / نظرية السياسة الشرعية، ص 163 – 164.

65 - عبد الرحمن الصابوني / شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، طبعة جامعة دمشق، ط11 / 2006، ج01، ص282 – 283.

66 - محمد الزحيلي / التّعويض المالي عن الطلاق، ص 89.

67 - مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص 243 – 344.

68 - المدغري / المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير ، ص 192.